

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٠٩

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاق حفظ
حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة ،
والذى أقر فى موناكو بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاق حفظ حوتىات البحر الأسود
والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة ، الذى أقر فى موناكو
بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠١٠ م) .

اتفاق حفظ حيوانات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المترامية

إن الأطراف :

تذكرة أن اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة ١٩٧٩ تشجع التدابير الدولية للتعاون من أجل حفظ الأنواع المهاجرة :

ذكر من ناحية أخرى ، أن الدورة الثالثة لمؤتمر أطراف الاتفاقية التي جرت بجنيف في سبتمبر ١٩٩١ ، تأشيدت دول منطقة الانتشار أن تتعاون تحت رعاية الاتفاقية ، قصد التوصل إلى إبرام اتفاق متعدد الأطراف ، في سبيل حفظ الحيوانات الصغيرة بالبحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود :

تقر بأن الحيوانات جزء لا يتجزأ من المنظومة البيئية البحرية التي ينبغي حفظها لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة ، وأن حفظها يشغل الجميع :

تقر بأهمية قيام الأطراف المعنية بهذا الاتفاق بإدماج أعمال حفظ الحيوانات ضمن النشاطات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأطراف المعنية والتي تشمل النشاطات البحرية كالصيد وتنقل السواحل طبقاً للقانون الدولي :

تدرك أن حالة حفظ الحيوانات ، قد تتأثر سلباً بعوامل مثل تدهور مواتنها وإدخال الاضطراب عليها ، والتلوث ، وتقلص الموارد الغذائية ، واستخدام وترك أدوات الصيد غير الانتهائية ، والصيد المتعمد أو العرضي :

تشق في أن عرض الحيوانات لهذه المخاطر ، يبرر تنفيذ تدابير حفظ خصوصية ، تشندها لا تكون موجودة من قبل الدول أو المنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادي الشمالي ولاية و / أو سيطرة على أي جزء من منطقة الانتشار ، وكذلك من قبل الدول التي لها بوآخر ترسيم رايتها وتمارس نشاطات خارج حدود ولايتها الوطنية ، قد تؤثر على حفظ الحيوانات :

تلع على وجوب تطوير وتنوير التعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادي والمنظمات الدولية والقطاع غير الحكومي ، قصد حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمياه التي توصل هذه البحار والمنطقة الأطلسية الشائخة :

تشق في أن إبرام اتفاق متعدد الأطراف ، يطبق من خلال أعمال شئ بالتنسيق والشراور ، سيسمهم بشكل هام في حفظ الحوتيات وموائلها بسحو أكثر فعالية ، وتكون له نتائج تعود بالنفع على غيرها من الأنواع :

تقر بأنه بالرغم مما سبق أن الجائز من بحوث علمية أو ما هو بحسب الإنجاز ، فإن النواقص في معرفة بيولوجيا وإيكولوجيا الحوتيات وديناميكيتها جماعاتها ما زالت قائمة ، وإنه من الشروري تضمين التعاون في مجال البحث حول هذه الأنواع ورصدها ، لضمان نجاحية تامة لتدابير الحفظ :

تقر ، إضافة إلى ذلك ، بأن التنفيذ الفعلى لثل هذا الاتفاق سيحتاج إلى توفير دعم تضامنى لعدد من دول منطقة الانتشار ، في سبيل البحث والتكتوين والرصد الدائب للحوتيات وموائلها ، وكذلك من أجل إقامة أو تطوير المؤسسات العلمية والإدارية :

تقر بأهمية الوسائل العالمية والإقليمية الأخرى المتعلقة بحفظ الحوتيات التي وقعتها أطراف كثيرة ، مثل الاتفاقيات الدولية لتنظيم صيد المحيستان ١٩٤٦ ، واتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ١٩٧٦ ، والبروتوكولات المتعلقة بهذه الاتفاقية وخطة العمل من أجل حفظ الحوتيات بالبحر الأبيض المتوسط المعتمدة تحت رعايتها سنة ١٩٩١ ، واتفاقية حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية ١٩٧٩ ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، والاتفاقية حول التنوع البيولوجي ١٩٩٢ ، والاتفاقية حول حماية البحر الأسود من التلوث ١٩٩٢ ، والخطة العالمية للعمل من أجل حفظ الثدييات البحرية وإدارتها واستخدامها التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعتمدة سنة ١٩٨٤ ، وكذلك من بين أمور أخرى ، المبادرات التي قام بها كل من المجلس العام لصياد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط ، واللجنة الدولية لاستكشاف العطصى للبحر الأبيض المتوسط ، واللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي :

قررت ما يلى :

المادة الأولى مجال التطبيق والتعريف والتفسير

١ - (أ) يتكون المجال الجغرافي لتطبيق هذا الاتفاق ، المسمى فيما يلى بـ "منطقة الاتفاق" من كل المياه البحرية للبحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط وخليجهما وبحارهما ، ومن المياه الداخلية الموصولة بهذه المياه البحرية أو التي توصلها ، والمنطقة الأطلسية المتاخمة للبحر الأبيض المتوسط ، الواقعة غرب مضيق جبل طارق . ولأغراض هذا الاتفاق فإن :

البحر الأسود يحده من الجنوب الغربي ، الخط الرابط لرأس كيلاجا ورأس داليان (تركيا) :

والبحر الأبيض المتوسط يحده في جزئه الشرقي نهاية مضيق الدردنيل الجنوبي ، بين منارتي مهمتيك وكومكالي (تركيا) ، كما يحده في جزئه الغربي ، خط الطول المار بمنارة رأس سبارتال ، في مدخل مضيق جبل طارق :

والمنطقة الأطلسية المتاخمة للبحر الأبيض المتوسط ، غرب مضيق جبل طارق ، يحدها شرقاً خط الطول المار بمنارة رأس سبارتال ، وغرباً الخط الرابط لمناري رأس سان قيسينتي (البرتغال) والدار البيضاء ، (المغرب الأقصى) .

(ب) ليس في هذا الاتفاق ولا في أي إجرا ، يعتمد على أساسه ما يخل بحقوق والتراتبات أي من الدول ومطالباتها أو آرائها القانونية الحالية أو المستقبلية بخصوص قانون البحار واتفاقية مونترو المبرمة في ٢٠ يوليو / تموز ١٩٣٦ (الاتفاقية المتعلقة بنظام المضائق) ، ولا سيما طبيعة المناطق البحرية ومساحتها وتحديد المناطق البحرية بين الدول ذات السواحل المقابلة أو المجاورة ، وحرية الملاحة في عرض البحر وحق وطرائق المرور عبر المضائق المستعملة لل航行 الدولية وحرية المرور البري في المياه الإقليمية فضلاً عن طبيعة وامتداد الولاية القضائية للدولة الساحلية ودولة العلم ودولة الميناء .

(ج) لا يمكن اعتماد أي إجراء أو نشاط يضطلع به على أساس هذا الاتفاق
قصد إبراز حق أو للدعم أو المجادلة فيما يخص المطالبة بالسيادة
أو الولاية القضائية الوطنية .

٢ - ينطبق هذا الاتفاق على سائر الحوتيات التي تقع منطقة انتشارها ، بصفة تامة
أو جزئية في منطقة الاتفاق أو التي تم عرضًا أو صدفة في منطقة الاتفاق والدرجة
قائمتها بالملحق الأول لهذا الاتفاق .

٣ - لأغراض هذا الاتفاق :

(أ) تعنى "حوتيات" حيوانات ، بما في ذلك الأفراد أو الأنواع
أو الأنواع الفرعية أو الجماعات من الأودونتسوبتي (Odontoceti)
أو الميستيسيتي (Mysticeti) .

(ب) وتعنى "اتفاقية" اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة ١٩٧٩ .

(ج) وتعنى "أمانة الاتفاقية" الجهاز الذي أقيم طبقاً للمادة التاسعة ،
من الاتفاقية .

(د) وتعنى "أمانة الاتفاق" الجهاز الذي أقيم طبقاً للفقرة (٧) من المادة
الثالثة ، من هذا الاتفاق ،

(ه) وتعنى "اللجنة العلمية" الهيئة المستحدثة بموجب المادة الثالثة ،
الفقرة (٧) من الاتفاق .

(و) وتعنى "منطقة الانتشار" كل منطقة مائية تسكنها حوتية ، أو تتردد
عليها مؤقتاً ، أو تمر بها في فترة من فترات مسيرة هجرتها الطبيعية ،
داخل منطقة الاتفاق .

(ز) وتعنى "دولة منطقة الانتشار" كل دولة تمارس سيادتها و / أو ولايتها
القانونية على أي جزء من منطقة الانتشار لجماعة حوتيات يشملها هذا
الاتفاق ، أو دولة تمارس الباقي التي ترفع علمها نشاطات في منطقة
الاتفاق من شأنها التأثير على حفظ الحوتيات .

(ج) وتعنى "منظمة إقليمية للاندماج الاقتصادي" منظمة أنسأتها دول ذات سيادة ولها صلاحية التفاوض وإبرام اتفاقات دولية وتطبيقاتها في الميادين التي يشملها هذا الاتفاق.

(ط) وتعنى "طرف" دولة من منطقة الانتشار أو منظمة إقليمية للاندماج الاقتصادي ، يسرى عليهما مفعول هذا الاتفاق .

(ي) ويعنى "إقليم فرعى" حسب السياق ، إما المنطقة المكونة من الدول الساحلية للبحر الأسود ، أو المنطقة المكونة من الدول الساحلية للبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة ، وكل إحالة إلى دول إقليم فرعى بعینه ترد في هذا الاتفاق ينبغي أن تعنى الدول التي لها جزء من مياهها الإقليمية في هذا الإقليم الفرعى ، والدول التي لها بواخر ترفع رايتها ، وتمارس نشاطات من شأنها أن تؤثر على حفظ الحوتيات في هذا الإقليم الفرعى .

(ك) ويعنى "موئل" كل منطقة من منطقة انتشار الحوتيات ، حيث تقيم بصفة مؤقتة أو دائمة ، ولا سيما مناطق تغذيتها ، وولادتها وتكاثرها ، ومسالك هجرتها .

إضافة إلى ذلك ، ستكون للمصطلحات المعرفة بالفقرات الفرعية من (أ) (إلى هـ) ثم الفقرة الفرعية (ط) من المادة الأولى من الاتفاقية ، نفس المعنى في هذا الاتفاق ، مع اعتبار الفوارق .

٤ - يمثل هذا الاتفاق اتفاقاً بالمعنى الوارد بالفقرة (٤) من المادة الرابعة من الاتفاقية .

٥ - ملحقات هذا الاتفاق جزء لا يتجزأ منه ، وكل إشارة إلى الاتفاق تخيل في نفس الوقت إلى ملحقاته .

(المادة الثانية)

أهداف وتدابير الحفظ

١ - تتخذ الأطراف تدابير منسقة تسمح ببلوغ والمحافظة على درجة حفظ ملائمة للحوتيات وللهذا الغرض ، تمنع الأطراف وتحتاج كافة التدابير الضرورية لوضع حد ، إن لم يقع ذلك بعد ، لكل صيد متعمد للحوتيات ، وتعاون من أجل إحداث والمحافظة على شبكة من المناطق التي تتمتع بحماية خاصة لحفظ الحوتيات .

٢ - لأى طرف أن يمنع استثناء من المخظر المبين في الفقرة السابقة فقط في حالات الطوارئ المبينة في الملحق ٢ الفقرة ٦ ، أو بعد حصوله على مشورة اللجنة العلمية لإجراء أبحاث غير مميتة في الموقع ترمي إلى استدامة حالة حفظ ملائم للحوتيات . يعلم الطرف المعنى فوراً المكتب واللجنة العلمية ، بواسطة أمانة الاتفاق بأية استثناءات ممنوعة . وتعلم أمانة اللجنة الأطراف جميعاً بالاستثناء دون تأخير وبالوسائل الأكثر ملاءمة .

٣ - وعلاوة على ذلك ، تطبق الأطراف تدابير الحفظ والبحث والإدارة المعرفة في الملحق الثاني من هذا الاتفاق ، في حدود سيادتها و / أو ولايتها القانونية وطبقاً للتزاماتها الدولية ، والتي تتناول المسائل التالية :

- (أ) اعتماد تشريع وطني وتطبيقه ،
- (ب) تقييم وإدارة التفاعل بين الإنسان والحوتيات ،
- (ج) حماية المواريل ،
- (د) أشغال البحث والرصد الدائم ،
- (هـ) تدعيم المهارات ، وجمع المعلومات وبثها ، والتكتوين والتربيـة ،
- (و) ومجابهة الأوضاع الاستعجالية .

وتطبق التدابير المتعلقة بنشاطات الصيد على سائر المياه التي تخضع لولايتها و / أو سلطتها ، وخارج هذه المياه تطبق على البواخر الرافرعة لرایتها أو المسجلة على أراضيها .

٤ - وعلى الأطراف أن تتبع مبدأ الحذر ، عندما تطبق التدابير الموصوفة أعلاه .

(المادة الثالثة)

اجتماع الأطراف

- ١ - يمثل اجتماع الأطراف جهاز اتخاذ القرار في الاتفاق الحالي .
- ٢ - تدعى أمانة الإيداع ، بالتشاور مع أمانة الاتفاقية ، إلى دورة اجتماع أطراف هذا الاتفاق ، خلال سنة واحدة كحد أقصى من تاريخ بدء نفاذها . وبعد ذلك ، تدعى أمانة الاتفاق ، بالتشاور مع أمانة الاتفاقية ، إلى دورات عادية لاجتماع الأطراف ، لا تتجاوز المدة الفاصلة بين الواحدة والأخرى ثلاثة سنوات ، إلا إذا قرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك .
- ٣ - تدعى أمانة الاتفاق إلى دورة غير عادية لاجتماع الأطراف ، بطلب كتابي صادر عن ثلثي الأطراف على الأقل .
- ٤ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأية دولة ليست طرفاً في هذا الاتفاق ، وأمانات بقية الاتفاques الشاملة والإقليمية أو أمانات الاتفاques المعنية من بين أمور أخرى ، بحفظ الموتى ، والمنظمات الإقليمية أو الإقليمية الفرعية لإدارة الصيد المختصة بالأنواع التي تتردد ، وتتردد بصفة مؤقتة أو دائمة على منطقة الاتفاق أن يمثلها مراقبون ، في دورات اجتماع الأطراف . كما يجوز لكل منظمة أو مؤسسة مؤهلة تقنياً في ميدان حفظ الموتى تشيلها في دورات اجتماع الأطراف بمرأبيين ، إلا في صورة اعتراض ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل . ولما يقع قبول مراقب في دورة من دورات اجتماع الأطراف ، يمكنه مواصلة المساهمة في الدورات اللاحقة ، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف ، قبل بداية الدورة بثلاثين يوماً على أدنى تقدير .
- ٥ - وللأطراف وحدها حق التصويت ، ولكل طرف صوت . تمارس المنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادي التي هي أطراف في هذا الاتفاق حقها في التصويت بالنسبة للأمور الراجعة لها بالنظر وذلك بعدد أصوات يعادل عدد أعضائها من الدول التي هي أطراف في الاتفاق . إن للمنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادي ، كأطراف في هذا الاتفاق ، وفي ميدان اختصاصها حق التصويت بحسب عدد أصوات الدول الأعضاء ، التي هي أطراف في الاتفاق . ولا يجوز أن تمارس منظمة إقليمية للاندماج الاقتصادي حقها في التصويت ، إذا مارست الدول الأعضاء حقها في ذلك ، والعكس .

٦ - تعتمد جميع قرارات اجتماع الأطراف بالوفاق إلا إذا نصت المادة العاشرة من هذا الاتفاق على خلاف ذلك . لكن إذا تعذر الموافقة بخصوص المسائل المشمولة بـلـحـقـيـ الـاتـفـاقـ ، يمكن اعتماد قرار بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّتة . وإذا أجرى تصويت لأى طرف في غضون مائة وخمسين يوماً ، أن يشعر خطياً أمانة الإيداع بنـيـتـهـ عدمـ تـطـبـيقـ القرـارـ المـذـكـورـ .

٧ - اجتماع الأطراف في دورته الأولى :

- (أ) يعتمد نظامه الداخلى :
- (ب) ويكون أمانة الاتفاق المكلفة بضمان وظائف الأمانة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا الاتفاق :
- (ج) يعين في كل إقليم فرعى ، ضمن مؤسسة قائمة ، وحدة تنسيق لتسهيل تنفيذ التدابير المذكورة في الملحق الثاني من هذا الاتفاق :
- (د) ينتخب مكتباً كما تنص عليه المادة السادسة :
- (ه) يكون لجنة علمية طبقاً لما ينص عليه المادة السابعة :
- (و) يقرر شكل ومضمون تقارير الأطراف حول تنفيذ الاتفاق ، طبقاً لما تنص عليه المادة الثامنة .

٨ - اجتماع الأطراف ، في كل دورة عادية من دوراته :

- (أ) مراجعة التقييمات العلمية لحالة حفظ الحوتـياتـ في منطقةـ الـاتـفـاقـ ، ولـأـهمـ الـموـائـلـ الضـامـنـةـ لـبـقـائـهاـ ، وكـذـلـكـ العـوـامـلـ التـىـ مـنـ شـائـهاـ أنـ تـضـرـ بـهـاـ :
- (ب) مراجعة التقدم الحاصل والصعوبات الممكنة التي تـعـتـرـضـ تـطـبـيقـ هـذـاـ الـاتـفـاقـ ، وـذـلـكـ بـالـاعـتـمـادـ عـلـىـ تـقـارـيرـ أـطـرـافـ الـاتـفـاقـ وـأـمـانـتـهـ :
- (ج) يصوغ توصيات للأطراف ، إن رأى ذلك ضروريأً أو مناسباً ، ويعتمد تدابير معينة لتحسين فعالية هذا الاتفاق :
- (د) يدرس كل مقترن ويأخذ كل قرار يراه صالحأً لتعديل هذا الاتفاق :
- (ه) يعتمد ميزانية الفترة المالية اللاحقة ، ويـتـخـذـ القرـارـ فيـ كـلـ مـسـأـلةـ تـتـعـلـقـ بـالـتـرـتـيبـاتـ الـمـالـيـةـ لـلـاتـفـاقـ الـحـالـيـ :
- (و) ينظر في الترتيبات الخاصة بأمانة الاتفاق ووحدات التنسيق واللجنة العلمية :
- (ز) يعتمد تقريراً لإبلاغه إلى أطراف الاتفاق وكذلك مؤتمر أطراف الاتفاقية :
- (ح) يوافق على تاريخ ومكان الاجتماع المقبل بصفة مبدئية :
- (ط) ويعالج كافة المسائل الأخرى المتعلقة بـتـطـبـيقـ هـذـاـ الـاتـفـاقـ .

(المادة الرابعة)

أمانة الاتفاق

١ - ستقام أمانة الاتفاق ضمن أمانة الاتفاقيّة ، شريطة أن يقر ذلك مؤتمر أطراف الاتفاقيّة . وإذا ما لم تتمكن أمانة الاتفاقيّة ، في أي وقت من الأوقات ، من القيام بهذه الوظائف ، يستخدم اجتماع الأطراف الترتيبات البديلة .

٢ - تمثل وظائف أمانة الاتفاق فيما يلي :

(أ) تنظيم وضمان الأمانة لدورات اجتماع الأطراف :

(ب) ضمان الاتصال وتيسير التعاون بين دول منطقة الانتشار ، سواء كانت أطرافا في الاتفاق أم لا ، وبين الهيئات الدوليّة والوطنيّة التي ترتبط نشاطاتها مباشرة أو بصفة غير مباشرة بحفظ المرويات في منطقة الاتفاق :

(ج) إعانت الأطراف على تطبيق الاتفاق ، بتأمين التناسق بين الأقاليم الفرعية ومع التدابير المتخذة من قبل وسائل دولية أخرى سارية المفعول :

(د) تنفيذ القرارات التي يكلّفها اجتماع الأطراف بها :

(هـ) لفت انتباه اجتماع الأطراف إلى كل المسائل الخاصة بهذا الاتفاق :

(و) تقديم تقرير ، خلال كل دورة عادلة من اجتماع الأطراف ، حول أشغال أمانة الاتفاق ، ووحدات التنسيق ، والمكتب ، واللجنة العلمية ، وتطبيق الاتفاق ، اعتماداً على المعلومات التي توفرها الأطراف وغيرها من المصادر :

(ز) إدارة ميزانية هذا الاتفاق :

(ح) تزويد الجمهور العريض ، بالمعلومات حول هذا الاتفاق وما يرمي إليه من أهداف :

(ط) والقيام بأية مهمة أخرى تُسند إليها بمقتضى هذا الاتفاق أو اجتماع الأطراف .

٣ - تعد أمانة الاتفاق ، بالتشاور مع اللجنة العلمية ووحدات التنسيق ، خطوطا**رائدة تشمل بالخصوص :**

(أ) تقليل أو إزالة ، قدر الإمكان ، وأغراض هذه الاتفاقيـة ، الآثار السلبية للعلاقة (إنسان - حوتـيات) ؛

(ب) أساليب حماية المـوائل وإدارة الموارد الطبيعـية المتصلة بالحوتـيات ؛

(ج) تدابير للحالات العاجلة ؛

(د) أساليب الإنقاذ ؛

(المادة الخامسة)

وحدات التنسيق**١ - تمثل وظائف وحدات التنسيق الإقليمية الفرعية فيما يلى :**

(أ) تيسير تنفيذ النشاطات المرسومة في الملحق الثاني من هذا الاتفاق في الإقليم الفرعى الراجع لها بالنظر ، وذلك طبقا لتعليمات اجتماع الأطراف ؛

(ب) جمع وتقدير المعلومات التي تمكن من تحقيق الأهداف ومن تنفيذ الاتفاق ، وتوفير نشر ملائم لهذه المعلومات ؛

(ج) تقديم دعم للجنة العلمية ، وإعداد تقرير ، لمد اجتماع الأطراف به ، عن طريق أمانة الاتفاق .

ويقع النظر في تعين وحدات التنسيق ووظائفها ، إن بدا ذلك مناسبا ، في كل دورة من اجتماع الأطراف .

٢ - تسر كل لجنة تنسيق ، باستشارة اللجنة العلمية وأمانة الاتفاق ، إعداد مجموعة من الدراسات أو النشرات الدولية ، التي ينبغي تغذيتها بانتظام ، وتشمل :

- (أ) تقارير حول حالة وتطور جماعات الحوتين ، وكذلك حول النواصع العلمية :
- (ب) قائمة إقليمية فرعية تشمل المناطق الهامة للحوتات :
- (ج) دليل على مستوى الإقليم الفرعى يتناول من يهتم بالحوتات ، من سلطات وطنية ، ومراكز بحوث وإنقاذ ، وعلماء ومنظمات غير حكومية .

(المادة السادسة)

المكتب

١ - ينتخب اجتماع الأطراف مكتباً متكوناً من رئيس ونواب لرئيس اجتماع الأطراف ويعتمد باقتراح من أمانة الاتفاق النظام الداخلي للمكتب . يدعى رئيس اللجنة العلمية للمشاركة بصفة مراقب في اجتماعات المكتب . وعند الضرورة تقوم أمانة الاتفاق بخدمات السكرتارية للمكتب .

٢ - على المكتب :

(أ) أن يمد أمانة الاتفاق ووحدات التنسيق بتوجيهات حول السياسة العامة بخصوص تطبيق الاتفاق وترويجه :

(ب) أن يقوم بين دورات اجتماع الأطراف وبالنيابة عنه بالنشاطات النيابية التي قد تكون ضرورية ، أو كلفه بها اجتماع الأطراف :

(ج) يمثل الأطراف لدى حكومات البلد (البلدان) المضيف (المضيفة) لسكرتارية الاتفاق ولاجتماع الأطراف وأمانة الإيداع والمنظمات الدولية الأخرى بخصوص المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق وأمانته .

٣ - بناء على طلب الرئيس ، يجتمع المكتب بصفة عادية مرة في السنة بدعوة من أمانة الاتفاق التي تعلم الأطراف جميعاً بتاريخ ومكان هذه الاجتماعات وجداول أعمالها .

٤ - بعد المكتب بمناسبة كل دورة من اجتماع الأطراف تقريراً عن نشاطاته توزعه أمانة الاتفاق قبل الدورة على كافة الأطراف .

(المادة السابعة)

اللجنة العلمية

- ١ - تقام لجنة علمية مكونة من أشخاص مؤهلين كخبراء، في علم حفظ المخطوطات تكون بمثابة هيئة استشارية لاجتماع الأطراف . ويعهد اجتماع الأطراف مهام اللجنة العلمية إلى منظمة متواجدة بعد في منطقة الاتفاق مع ضمان تمثيل جغرافي متوازن .
- ٢ - تدعى أمانة الاتفاق اللجنة العلمية للانعقاد بناء على طلب اجتماع الأطراف .

٣ - تولى اللجنة العلمية :

- (أ) تقديم المشورة إلى اجتماع الأطراف ، المتعلقة بالسائل العلمية والتقنية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاق ، وحسب الحاجة إلى كل طرف بصفة فردية ، فيما بين الدورات ، بواسطة وحدة تنسيق الإقليم الفرعى المعنية ؛
 - (ب) تقديم المشورة فيما يتعلق بالخطوط الرائدة كما هو منصوص عليه بال المادة الرابعة ، الفقرة ٣ ، والنظر في التقييمات المعدة وفقاً للملحق ٢ لهذا الاتفاق وصياغة التوصيات لاجتماع الأطراف فيما يخص تطويرها ومحتهاها وتنفيذها ؛
 - (ج) النظر في التقييمات العلمية حول حالة حفظ جماعات المخطوطات ؛
 - (د) إبداء الرأى في تطوير البرامج الدولية للبحث والرصد والتنسيق فيما بينها ، وصياغة توصيات لاجتماع الأطراف حول موضوع البحوث الإضافية التي ينبغي القيام بها ؛
 - (هـ) تيسير تبادل المعلومات العلمية وتقنيات الحفظ ؛
 - (و) إعداد تقرير حول أنشطتها لكل دورة من اجتماع الأطراف ، ويعرض هذا التقرير على أمانة الاتفاق ، قبل مائة وعشرين يوماً على الأقل ، من دورة اجتماع الأطراف ، وتوزعه أمانة الاتفاق على كافة الأطراف ؛
 - (ز) إبداء المشورة في أقرب الآجال حول الاستثناءات التي اطلعت عليها تنفيذاً للمادة الثانية ، الفقرة ٢ ؛
 - (ح) وعند الضرورة القيام بأية مهمة سيعكلفها بها اجتماع الأطراف .
- ـ يجوز للجنة العلمية ، حسب الاحتياجات ، وبالتشاور مع المكتب ووحدات التنسيق المناسبة ، إنشاء فرق عمل لمعالجة مسائل خاصة . ويقر اجتماع الأطراف اعتماد تخصيصات مالية ثابتة لهذا الغرض .

(المادة الثامنة)

الاتصال والتقارير

كل طرف :

(أ) يعين جهة اتصال للاتفاق الحالي ، ويبلغ دون تأجيل الاسم والعنوان وأرقام اتصالات جهة الإتصال لأمانة الاتفاق ، التي تتولى إيصال هذه المعلومات بدون تأخير إلى الأطراف الأخرى ووحدات التنسيق ؛

(ب) بعد لكل دورة عادية من اجتماع الأطراف ، انطلاقا من الدورة الثانية ، تقريرا حول تطبيقه للاتفاق ، بالرجوع بالخصوص إلى ما قام به من تدابير الحفظ ، والبحث العلمي ، وأشغال الرصد الدائين ، وستحدد صيغة هذه التقارير خلال الدورة الأولى لاجتماع الأطراف ، وتتم مراجعتها ، إذا لزم الأمر ، خلال الدورات اللاحقة . ويعرض كل تقرير على أمانة الاتفاق ، قبل مائة وعشرين يوما على الأقل ، من افتتاح دورة اجتماع الأطراف ، التي أعد لها ، وتمد أمانة الاتفاق ، بدون تأخير الأطراف الأخرى بنسخ منه .

(المادة التاسعة)

الترتيبات المالية

- ١ - يحدد جدول المساهمات في ميزانية الاتفاق في أولى دورات اجتماع الأعضاء ، ولا يطلب من أية منظمة إقليمية للاندماج الاقتصادي أن تساهم بأكثر من (٢,٥ %) من التكاليف الإدارية .
- ٢ - يجري اعتماد القرارات الخاصة بالميزانية ، وكذلك كل تعديل لاحق لجدول المساهمات ، في اجتماع الأطراف ، بالوفاق .
- ٣ - يجوز لاجتماع الأطراف إحداث رصيد إضافي للحفظ ، يمول من تبرعات الأطراف ، أو من أي مصدر آخر ، بغية زيادة الأرصدة المتوفرة للرصد الدائب والبحث والتدريب وكذلك للمشاريع المتعلقة بحفظ الموارد .
- ٤ - كما تشجع الأطراف ، في مجال تطبيق ترتيبات هذا الاتفاق ، على تقديم دعم تقني ومالى ، على أساس ثانى أو متعدد الأطراف ، لمساعدة دول منطقة الاشتراك من الدول النامية أو من الدول ذات الاقتصاد الانتقالي .
- ٥ - تقوم أمانة الاتفاق ، بصفة دورية ، بتدارس الآليات التي بإمكانها أن توفر موارد إضافية ، ولا سيما أموالاً وتعاوناً تقنياً ، تسد تطبيق الاتفاق وتعرض استنتاجاتها على اجتماع الأطراف .

(المادة العاشرة)

تعديل الاتفاق

- ١ - يجوز تعديل هذا الاتفاق في كل دورة من اجتماع الأطراف ، سواء كانت عادلة أو غير عادلة .
- ٢ - يجوز لكل طرف أن يصوغ مقترنات تعديل للاتفاق . ويبلغ نص كل مقترن تعديل مصحوبا بعرض لحيثياته إلى أمانة الاتفاق ، قبل مائة وخمسين يوماً على الأقل ، من افتتاح الدورة . وترسل أمانة الاتفاق ، دون تأخير ، نسخا إلى الأطراف . وكل تعليق تقوم به الأطراف على النص ، يبلغ لأمانة الاتفاق ، قبل ستين يوماً على الأقل ، من افتتاح الدورة . وحالما ينتهي الأجل ، وأسرع ما يمكن ، تبلغ الأمانة إلى الأطراف سائر ما اتصلت به من تعليقات ، إلى ذلك اليوم .
- ٣ - يتم اعتماد كل ملحق إضافي أو كل تعديل للاتفاق ، غير التعديلات على ملاحة بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوته ويدخل حيز التنفيذ بالنسبة للأطراف التي قبلته ، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع ثلثي أطراف الاتفاق ، المعروفة في تاريخ اعتماد الملحق الإضافي أو التعديل ، لوسائل إقرارها لدى أمانة الإيداع . وبالنسبة لكل طرف يودع وسيلة إقراره بعد التاريخ الذي يودع فيه ثلثا الأطراف وسائل إقرارها ، يبدأ نفاذ هذا الملحق الإضافي أو هذا التعديل في اليوم الثلاثين اللاحق للتاريخ الذي أودع فيه وسيلة إقراره .
- ٤ - يتم اعتماد أي تعديل لأحد ملاحق الإتفاق بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوته ويدخل حيز التنفيذ بالنسبة لكافه الأطراف ، في اليوم المائة والخمسين اللاحق لتاريخ اعتماده من قبل اجتماع الأطراف ، باستثناء الأطراف التي سجلت تحفظا ، وذلك طبقاً للفقرة (٥) من هذه المادة .
- ٥ - خلال فترة المائة والخمسين يوماً التي حددها الفقرة (٤) من هذه المادة ، يجوز لكل طرف ، أن يبدى تحفظا تجاه التعديل ، بإخطار خطى لأمانة الإيداع . يجوز سحب هذا التحفظ بإخطار خطى لأمانة الإيداع ، فيبدأ عندئذ نفاذ التعديل بالنسبة لذلك الطرف ، في اليوم الثلاثين اللاحق لتاريخ سحب التحفظ .

(المادة الحادية عشرة)

تأثير هذا الاتفاق على التشريع والاتفاقيات الدولية

- ١ - لا تؤثر أحكام هذا الاتفاق ، لا على حق كل طرف في المحافظة على تدابير أكثر صرامة أو في اعتماد تدابير أكثر صرامة بغية حفظ المحوتات وموائلها ، ولا على حقوق والتزامات كل طرف المترتبة على أي معايدة أو اتفاقية أو اتفاق قائم هو طرف فيه ، إلا إذا كانت ممارسة هذه الحقوق والالتزامات ، تهدد حفظ المحوتات .
- ٢ - تنفذ الأطراف هذا الاتفاق ، مع مراعاة حقوقها والالتزاماتها الناجمة عن قانون البحار .

(المادة الثانية عشرة)

تسوية النزاعات

- ١ - كل نزاع يطرأ بين طرفين أو أكثر ، ويتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق ، يحل عن طريق التفاوض بين الأطراف المعنية أو عن طريق وساطة أو مصالحة طرف آخر قبله الأطراف المعنية .
- ٢ - إذا كانت تسوية النزاع غير ممكنة ، بالصفة المنصوص عليها بالفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز للأطراف ، باتفاق مشترك ، عرضه على التحكيم أوتسويته قضائيا . إن الأطراف التي قامت بعرض النزاع ، تكون ملزمة بقرار التحكيم أو القضاء .

(المادة الثالثة عشرة)

التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق أمام كل دولة من منطقة الانتشار ، سواء كانت لها في منطقة الاتفاق مناطق تابعة لولايتها أو لم تكن ، أو أمام المنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادي التي يكون عضوا منها على الأقل ، دولة من منطقة الانتشار ، وذلك إما :

- (أ) بالتوقيع عليه دون تحفظ على التصديق عليه أو قبوله أو إقراره ؛
- (ب) أو بالتوقيع عليه مع إبداء تحفظ على التصديق عليه أو قبوله أو إقراره ، ثم بليه التصديق عليه أو قبوله أو إقراره .

- ٢ - يبقى باب التوقيع على هذا الاتفاق مفتوحاً بموناكو إلى تاريخ بدء نفاذه .
- ٣ - يفتح باب الانضمام للاتفاق أمام كل دولة من منطقة الانتشار أو المنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادي المذكورة بالفقرة (١) أعلاه ، ابتداءً من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ .
- ٤ - تودع وسائل التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، لدى أمانة الإيداع .

(المادة الرابعة عشرة)

النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق ، في اليوم الأول من الشهر الثالث اللاحق للتاريخ الذي تكون فيه ، على الأقل سبع دول ساحلية من منطقة الاتفاق ، أو منظمات إقليمية للاندماج الاقتصادي ، منها على الأقل ، دولتان من الإقليم الفرعى للبحر الأسود ، وخمس دول من الإقليم الفرعى للبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة ، إما بالتوقيع عليه دون تحفظ على التصديق عليه أو قبوله أو إقراره ، وإما بإيداع وسائل تصديقها أو قبولها أو إقرارها ، طبقاً للمادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق .

٢ - بالنسبة لأية دولة من منطقة الانتشار أو كل منظمة إقليمية للاندماج الاقتصادي التي :

- (أ) ستوقع على هذا الاتفاق دون تحفظ على التصديق أو القبول أو الإقرار ،
- (ب) أو ستصدق عليه أو قبله أو تقره ،
- (ج) أو ستنتضم إليه ،

بعد التاريخ الذي يبلغ فيه عدد دول منطقة الانتشار والمنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادي التي وقعت عليه دون تحفظ أو صدقت عليه أو قبلته أو أقرته ، العدد المطلوب لبدء نفاذ ، فإن هذا الاتفاق سيبدأ نفاذه في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي للتوقيع عليه دون تحفظ من طرف الدولة أو المنظمة المذكورتين ، أو بإيداعهما لوسيلة التصديق عليه أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه .

(المادة الخامسة عشرة)

التحفظات

لا يمكن أن تكون أحكام هذا الاتفاق موضوع تحفظات عامة . بيد أنه يجوز أن تقوم أي دولة بإبداء تحفظ معين على جزء محدد من مياها الداخلية لدى التوقيع دون التحفظ على تصديق الاتفاق أو قبوله أو إقراره ، أو عند الاقتضاء ، دون تحفظ على إيداع وسيلة تصدقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها . ويجوز ، في أية لحظة ، سحب هذا التحفظ للدولة التي قدمته ، عن طريق إخطار كتابي موجه لأمانة الإيداع ، ولا تصبح تلك الدولة ملزمة بتطبيق الاتفاق بخصوص المياه التي كانت موضوع التحفظ ، إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ سحبها للتحفظ المذكور .

(المادة السادسة عشرة)

الانسحاب من الاتفاق

لكل طرف أن ينسحب من هذا الاتفاق ، في أي وقت ، بإخطار كتابي لأمانة الإيداع . ويسرى مفعول هذا الانسحاب بعد إثنى عشر شهراً من تاريخ تسلم أمانة الإيداع للإخطار المذكور .

(المادة السابعة عشرة)

أمانة الإيداع

١ - يودع أصل هذا الاتفاق ، الذي تساوى نصوصه الإنجليزية والعربية والإسبانية والفرنسية والروسية ، في الحجية ، لدى حكومة إمارة موناكو ، التي تتطلع بهام أمانة الإيداع . وتقوم أمانة الإيداع بعد سائر الدول والمنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادي المذكورة بالفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق ، وكذلك أمانة الاتفاق إثر تكوينها ، بنسخ مطابقة للأصل من الاتفاق .

٢ - حالما يبدأ نفاذ الاتفاق ، ترسل أمانة الإيداع نسخة مطابقة للأصل ، لأمانة منظمة الأمم المتحدة ، بغية تسجيلها ونشرها ، طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

٣ - تعلم أمانة الإيداع كافة الدول وجميع المنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادي ، الموقعة على هذا الاتفاق ، أو التي انضمت إليه ، وكذلك أمانة الاتفاق بـ :

(أ) كل توقيع :

(ب) كل إيداع لوسيلة تصدق أو قبول أو إقرار أو انضمام :

(ج) تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق ، وكل ملحق إضافي ، وكذلك كل تعديل للاتفاق ، ملحوظ :

(د) كل تحفظ إزاء ملحق إضافي أو تعديل لخطة الحفظ أو تعديل للحق :

(هـ) كل إخطار بسحب تحفظ :

(و) وكل إخطار بانسحاب من هذا الاتفاق :

وترسل أمانة الإيداع إلى جميع الدول وسائر المنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادي ، الموقعة على هذا الاتفاق أو التي انضمت إليه ، وأمانة الاتفاق ، بنص كل تحفظ وكل ملحق إضافي وكل تعديل للاتفاق وللملحوظ .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه المفوضون بذلك رسميًا بالتوقيع على هذا الاتفاق وحرر في موناكو في الرابع والعشرين من نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٦

الملحق الأول

قائمة أنواع حيتان البحر الأسود التي يطبق عليها هذا الاتفاق

PHOCOENIDAE

Phocoena Phocoena

DELPHINIDAE

Tursiops truncatus

Delphinus delphis

دُلْفِين كَبِير

دُلْفِين شَانِع

قائمة أنواع حيتان البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي

الماخمة التي يطبق عليها هذا الاتفاق

PHOCOENIDAE

Phocoena Phocoena

DELPHINIDAE

Steno bredanensis

Grampus griseus

Tursiops truncatus

Stenella coeruleoalba

Delphinus delphis

Pseudorca crassidens

Orcinus orca

Globicephala melas

ZIPTIIDAE

Mesoplodon densirostris

Ziphius cavirostris

سَتِيشُور

غَرَامِبُوس

دُلْفِين كَبِير

دُلْفِين أَزْرَق وَأَبْيَض

دُلْفِين شَانِع

أَرْكَة مَزِيفَة

أَرْكَة

كَسْرَى الرَّأْس الشَّانِع

ذِيَفِيلْ ذَاتِ الْمَنَار

PHYSETERIDAE

Physeter macrocephalus

عنبر

KOGIIDAE

Kogia simus

عنبر قزم

BALAENIDAE

Eubalaena glacialis

حوت بيسكاي

BALAENOPTERIDAE

Balaenoptera acutorostrata

هركول صغير

Balaenoptera borealis

هركول رودلفي

Balaenoptera Physalus

هركول شائع

Megaptera novaeangliae

حوت أحدب

ينطبق هذا الاتفاق كذلك ، على أي نوع آخر من الحوتيات غير مفهرس في هذا الملحق ، على أن يكون من المحتمل أن يتزدّد على منطقة الاتفاق عن طريق الصدفة أو نادراً .

الملحق الثاني

خطة الحفظ

تتخذ الأطراف بأقصى ما يمكن من قدراتها الاقتصادية والتقنية والعلمية التدابير التالية لحفظ الحوتيات ، بتسبيق حفظ الأنواع أو الجماعات التي تتحقق اللجنة العلمية من أن حالة حفظها أدنى نصيب من الملاعة ، وبالقيام بالبحوث في المناطق أو في الأنواع التي تكون المعلومات حولها ناقصة .

١ - اعتماد التشريعات الوطنية وتطبيقها :

تعتمد أطراف الاتفاق التدابير القانونية والتنظيمية والإدارية الازمة ، لضمان حماية تامة للحوتيات ، في المياه الخاضعة لولايتها و / أو سيطرتها ، وخارج هذه المياه إزا ، كل باخرة رافعة لرایتها أو مسجلة على أراضيها ، تشارك في نشاطات من شأنها أن تضر بحفظ الحوتيات . ولهذا الغرض إن الأطراف :

(أ) تعد تدابير وتنفذها للتخفيف من نتائج الصيد السلبية على حالة حفظ الحوتيات . وبالخصوص لا يرخص لأية باخرة ، أن تحتفظ على متنها ، أو أن تستخدم للصيد ، شبكة أو شباكا عينية من النوع الهائم ، ويتجاوز طول الواحدة منها أو طولها مجتمعة كيلومترین ونصف :

(ب) تضع أو تنفع التشريعات بغية منع ترك معدات الصيد هائمة عرض البحر ، والمطالبة بإطلاق الحوتيات التي علقت عرضا بمعدات الصيد فورا ، وفي ظروف تضمن بقاءها :

(ج) وتطالب بأن تجري تقييمات للتأثيرات ليعتمد عليها كأساس للترخيص ، أو منع استمرار ، أو مستقبلا تطوير النشاطات التي من شأنها أن تضر بالحوتيات أو بموائلها في منطقة الاتفاق ، بما في ذلك ، الصيد والاستكشاف والاستغلال بعيدا عن الساحل ، والرياضات المائية ، والسياحة ، ومشاهدة الحوتيات ، وكذلك لتحديد الشروط التي يجوز أن تمارس فيها تلك النشاطات :

(د) تنظم التصريف في البحر للمواد الملوثة التي قد تكون لها تأثيرات وخيمة على الحوتيات وتعتمد ، في إطار الوسائل القانونية الملائمة الأخرى ، معايير أشد صرامة إزا ، هذه الملوثات :

(ه) وتبذل قصارى جهدها لتدعم أو إحداث مؤسسات وطنية قصد تطوير تطبيق الاتفاق .

٢ - تقييم وإدارة التفاعلات بين الإنسان والحيويات :

تقوم الأطراف بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة ، بجمع وتحليل البيانات حول التفاعلات المباشرة وغير المباشرة بين الإنسان والحيويات ، فيما يتعلق خاصةً بأنشطة الصيد والأنشطة الصناعية والسياحية وتلوث البر والبحر . وإذا لزم الأمر تتخذ الأطراف التدابير المناسبة لتدارك الأمر ، وتطور الخطوط الرائدة و / أو قواعد السلوك لتنظيم أو إدارة مثل تلك الأنشطة .

٣ - حماية المواريل :

تسعى الأطراف جاهدة لاستحداث وإدارة المناطق الممتدة بحماية خاصة للحيويات ، تتمثل في مجالات تكون موانئ لها و / أو تزودها بمنفذ احتياطي مهم . وينبغي أن تقام مثل تلك المناطق الممتدة بحماية خاصة ، في إطار اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (١٩٧٦) ، والبروتوكول ذي الصلة المتعلقة بها ، أو في إطار وسائل أخرى ملائمة .

٤ - البحث والرصد الدائم :

تتولى الأطراف القيام ببحوث حول الحيوانات تكون منسقة وواقع التشاور في شأنها ، وتيسير تطوير تقنيات جديدة لتحسين حفظها . والأطراف بالخصوص :

(أ) ترصد حالة وتطور الأنواع التي يشملها هذا الاتفاق ، وخاصة منها تلك المتواجدة في المناطق غير المعروفة جيداً ، أو تلك التي لا تتوفر حولها سوى بيانات جد قليلة ، بغية تيسير إعداد تدابير الحفظ ؛

(ب) وتشعرون بهدف تحديد مسالك الهجرة ، وكذلك مناطق تكاثر الأنواع التي يشملها الاتفاق ومناطق تغذيتها ، وبالتالي لتحديد المناطق التي ربما ستحتاج فيها الأنشطة البشرية إلى تنظيم مناسب ؛

(ج) وتقييم الاحتياجات الغذائية للأنواع التي يشملها الاتفاق ، وتلامي على ضؤتها تطبيقات الصيد وتقنياته ؛

(د) وتطور برامج بحث منتظمة تتناول الحيوانات المفترسة ، أو المهاجرة ، أو المريحة أو المريضة ، لتحديد التفاعلات الرئيسية مع الأنشطة البشرية ومعرفة الأخطار الحقيقية والممكنة ؛

(ه) وتيسير تطوير التقنيات الصوتية غير الضارة لضمان الرصد الدائم لجماعات الحيوانات .

٥ - تدعيم الكفاءات وجمع المعلومات وبثها والتدريب والتربية :

اعتباراً للاحتياجات المتنوعة لدول منطقة الانتشار ، واختلاف مستويات تطورها ، تسبق الأطراف تدعيم الكفاءات خلق الخبرة الضرورية لتطبيق الاتفاق . وتعاون الأطراف كي تطور الأدوات المشتركة لجمع المعلومات حول الحوتيات وبثها ، وكى يقع تنظيم دورات للتدريب وبرامج التربية . وسيق تسير مثل هذه الأعمال بالتشاور فى المستوى الإقليمى الفرعى ، وفي مستوى الاتفاق ، بدعم من أمانة الاتفاق ووحدات التنسيق واللجنة العلمية وتحرى بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية المختصة . وستوضع النتائج على ذمة سائر الأطراف . ويعاون الأطراف ، بالخصوص ، من أجل :

(أ) تطوير أساليب جمع البيانات حول الرصد ، والصيد العرضى ، والجنوح وجائحة المولان ، وظواهر أخرى متعلقة بالحوتيات ؛

(ب) وإعداد قوائم بالسلطات الوطنية ، ومراكز البحث وإنقاذ ، والعلماء ، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالحوتيات ؛

(ج) وإعداد قائمة بمناطق الحماية أو الإدارة المتواجدة التي قد تساعده على حفظ الحوتيات والمناطق البحرية ذات الأهمية المحتملة لحفظ الحوتيات ؛

(د) وإعداد قائمة بالتشريعات الوطنية والدولية القابلة لتطبيق على الحوتيات ؛

(ه) وإقامة ، حسب الحاجة ، قاعدة معلومات إقليمية فرعية أو إقليمية لإدارة المعلومات المجموعة في نطاق الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه ؛

(و) وإعداد نشرة إعلامية إقليمية فرعية أو إقليمية ، متعلقة بأنشطة حفظ الحوتيات ، أو المساهمة في نشرة موجودة ، لها نفس الغرض ؛

(ز) وإعداد أدلة للإعلام والتوعية والتعريف ، توجه لكافة مستخدمي البحر ؛

(ح) وإعداد حصيلة تأليفية على أساس المعارف الإقليمية ، بالتوصيات البيطرية حول إنقاذ الحوتيات ؛

(ط) وتطوير وتنفيذ برامج التدريب حول تقنيات الحفظ ، وبالخصوص فيما يتصل بالرصد وإخلاء السبيل والنقل وتقنيات تقديم الإسعافات الأولية ومجابهة حالات الطوارئ .

٦ - مجابهة أوضاع الطوارئ :

تطور الأطراف بصفة مشتركة وقدر الإمكان والضرورة ، وتطبق تدابير طوارئ من أجل المحوتات التي يشملها هذا الاتفاق ، عندما تكون في ظروف استثنائية غير موافية أو معرضة للخطر . وتتولى الأطراف بالخصوص :

(أ) إعداد خطط طوارئ ، بالتعاون مع الأجهزة المختصة ، تنفذ في حالات تهديد المحوتات في منطقة الاتفاق كحالات التلوث الخطر ، وحالات جنوح هامة وجوانح موتان :

(ب) تقييم وسائل إنقاذ المحوتات الجريحة أو المريضة :

(ج) وإعداد قواعد سلوك ، تنظم وظائف المراكز والمختبرات المعنية بالقيام بهذه المهمة .

عندما تقتضي وضعيّة الطوارئ ، اتخاذ تدابير فورية تهدف إلى الحيلولة دون تدهور حالة حفظ جماعة أو جماعات عديدة من المحوتات ، يجوز لطرف أن يطلب من وحدة التنسيق المختصة إعلام الأطراف المعنية الأخرى ، بغية وضع آلية توفر حماية سريعة للجماعة التي وقع تشخيصها ، باعتبار تعرضها برحه خاص لتهديد وخيم .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٠١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة ، والذي أقر في موناكو ، بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٤ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١٠/٣/١ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٠/٣/٤ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة ، والذي أقر في موناكو بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٤

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١

صدر بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط